Journal Of the Iraqia University (71-2) March (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

المركز الجنائي للمساهم التبعي بغياب المساهم الأصلي

م.م حامد كريم إسماعيل النوري
كلية الإمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية (الجامعة)/ قسم القانون

Criminal status of the accessory shareholder in the absence of the original shareholder

Asst. Lect. Hamid Kareem Ismael Al-Noori
Email: saaidhamed07@gmail.com
Imam Al-Kadhim College (PBUH) for Islamic Sciences (University) / Department of Law

خلاصة البحث:

يعتبر القصد الجنائي الركيزة الأبرز في الركن المعنوي للجريمة، وبما أن المساهم التبعي فيها كما الأصلي لا يمكن اسناد فعل الجريمة والمشاركة فيها ايضاً بدون أثبات وجود أي علاقة بين الجوانب المادية للجريمة ودرجة الاستعداد للفعل الاجرامي فيها ومدى الاستعداد النفسي والمعنوي للقيام بهذا الفعل مشاركة مع المساهم الأصلي، وان القصد والاستعداد للفعل الاجرامي أمر يكون في داخل نفس وعقل المجرم الفعلي وبمشاركة من تسول نفسه للمشاركة والمساعدة ولو ظاهرياً ذلك جعل اثبات الواقع مهمة صعبة غير ان العلم ومرافقه العلمية الباحثة في المجال الجنائي والتطور الحاصل له باستمرار جعل مهمة كشف الجريمة ووقائعها والاستدلال على الفاعل او الفاعلين مهمة سهلة وضرورية لأثبات الحقائق بمدلول علمي بحت ومتابعة آثار الجريمة وربطها بظروف مرتكبيها وضرورة ارتكابها شأناً مرتبط علمياً وواقعياً مع الخبراء وخلفيتهم العلمية المرتبطة بكل ما يتعلق بها من مواد واحداث شأنا جعله المشرع بافتراض العمد للفعل الاجرامي، رغم ان المساهم التبعي لا يقع عليه التأثير الأكبر في فعل الجريمة ال انه يبقى مساهماً فيها ومشاركاً فعلياً فأنه يتحقق بقيامة بدور اساسي في الجريمة المساهمة التبعية في الجريمة يسمى (المساهم بالشريك) وعمله بالاشتراك في الجريمة ويتحقق بقيامه بدور ثانوي في الجريمة، ودور المركز الجنائي هنا أنه سيقوم المختبر المختص بإجراء أبحاث منسقة ومبتكرة في علوم الأدلة الجنائية، هنا يظهر دور المختبر المهم والفعال بنشر المعرفة بعلوم الأدلة الجنائية للتأثير على المجتمع وإشراكه فيه، اذ سيكون المختبر بمثابة مركز لتوفير التدريب المستجيب ثقافيًا والمبني على الدليل في مجال علوم الأدلة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: المركز الجنائي, المساهم التبعي, المساهمة الجنائية, المساهمة التبعية, المساهمة الأصلية.

Abstract:

Criminal intent is considered the most prominent pillar of the moral element of the crime. Since the secondary contributor in it, as well as the original one, cannot be attributed to the act of the crime and participation in it as well without proving the existence of any relationship between the material aspects of the crime and the degree of readiness for the criminal act in it and the degree of psychological and moral readiness to carry out this act in participation with the original contributor, and that the intent and readiness for the criminal act is something that is within the soul and mind of the actual criminal and with the participation of whoever dares to participate and help, even superficially, this made proving the reality a difficult task. However, science and its scientific research facilities in the criminal field and the continuous development that has occurred for it made the task of uncovering the crime and its facts and identifying the perpetrator or perpetrators an easy and necessary task to prove the facts with a purely scientific meaning and following up on the effects of the crime and linking it to the circumstances

of its perpetrators and the necessity of committing it a matter related scientifically and realistically with the experts and their scientific background related to everything related to it from materials and events a matter that the legislator made by assuming the intent of the criminal act. Although the secondary contributor does not have the greatest influence in the act of the crime, he remains a contributor to it and an actual participant It is achieved by playing a primary role in the crime. The secondary contribution to the crime is called the contributor (accomplice) and his work in participating in the crime is achieved by playing a secondary role. The role of the criminal center here is that the specialized laboratory will conduct coordinated and innovative research in forensic sciences. Here, the important and effective role of the laboratory appears in spreading knowledge of forensic sciences to influence society and involve it in it. The laboratory will serve as a center for culturally responsive and evidence-based training in forensic sciences.**Keywords:** criminal status, accessory contributor, criminal contribution, accessory contribution, original contribution**.**

المقدمة:

اولاً/ التعريف بموضوع الدراسة: الجريمة تتركز على الوازع النفسي واستعداد المساهم الأصلي للقيام بها أو طلب المشاركة من المساهم التبعي وهنا يظهر الركن المعنوي الذي ممكن ربطه مع المكونات المادية وهنا يظهر الركن المادي الذي لا تتكون كفية بدون ربطها مع نفسية المجرم ودوافعه واستعداده كع ماديات الجريمة, أن القصد الجنائي أو التعمد بفعل الجريمة هو ابرز اركان الجانب المعنوي للجريمة وهو القصد المتميز الذي كان السبب الأساسي للقيام بها وهو جوهر الإرادة الجنائية, اذ يخطط المجرم ويبدأ مشروعه الإجرامي متحملاً تبعاته ونتائجه ومتحديا القوانين والسلطة وأرادة المجتمع اذ يبرز هنا خطورة شخصيته متعدياً على سبب اجرامه ومتجاوزاً للحدود العامة ومخاطراً بحريته وحياته لأدائه الجرم المقصود أي القصد الجنائي, واذا كان مشروع المجرم يحتاج الى مساهم تبعي للقيام بهذا الفعل بحيث يبرز دوره بشكل إيجابي ومتقبلاً للمشاركة فيها ، وحتى لو كان سلبياً هنا اذ تفترض قيام شخص بالتبعية أو بشكل ثانوي أو حتى التدخل بسبب او بدون سبب بحيث تكون النتيجة هي ثمرة تعاون ومشاركة بحيث أدت الى وقوع النتيجة المطلوبة والمتوقعة من جراء القيام بالجريمة, وهنا يظهر التماثل الجنائي كمساهمة مشتركة معنوية وكذلك لديهم اتحاد مع الماديات التي يشتركون فيها فكرياً ومعنوياً, وحتى لو امتنع المساهم التبعي، يعتبر مشتركاً حتى لو امتنع عنها لأنه ساهم باشتراكه السلبي بتقديم المساعدة بشكل إيجابي للفاعل الأصلي وكذلك لأنه لم يعمد الى منع الجريمة أو الأخبار عنها قبل حدوثها وحتى لو لأي سبب من الأسباب بعد حدوثها[١].

ثانياً/ إشكالية الدراسة

: تتمثل مشكلة الدراسة في عدم وضوح المركز الجنائي للمساهم التبعي بغياب المساهم الأصلي, اضافة الى ان احكام المساهمة التبعية التي تشكل المركز القانوني للمساهم التبعي لم تعد صالحة بسبب التطورات الكبيرة التي طرأت على الاجرام, فضلاً عن ظهور مساهم تبعي الا وهو المساهم التبعي في الجرائم الالكترونية, فضلاً عن ان الكثير من الصور ظهرت في الآونة الأخيرة والتي تشكل بطبيعتها صوراً للمساهمة التبعية والتي تحتاج الى تدخل تشريعي لتنظيمها.

ثالثاً/ أهمية موضوع الدراسة

تتمثل اهمية موضوع الدراسة في معرفة المركز الجنائي للمساهم التبعي, فضلاً عن معرفة الاحكام القانونية التي تنظم هذا المركز, وبيان القصور التشريعي الذي يحتاج الى تدخل تشريعي في نطاق المساهمة التبعية, فضلاً عن معرفة ذاتية هذا المركز الجنائي المهم في نطاق القانون الجنائي.

رابعاً/ منهجية الدراسة

اتبعت الدراسة المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والمواقف الفقهية من اجل الوصول الى حلول واقعية لمشاكل البحث, فضلا عن اللجوء الى المنهج المقارن في المواطن التي تتطلب اللجوء الى بعض التشريعات المقارنة.

خامساً/ خطة الدراسة

تكونت هذه الدراسة من مبحثين من اجل الاحاطة بموضوع الدراسة, كما قسم كل بحث الى مطلبين, وكل مطلب الى فرعين, اي ان الدراسة اتبعت التقسيم الثنائي, وذلك على النحو الاتي:-

المبحث الأول ماهية المركز الجنائي للمساهم التبعي

القانون الجنائي قانون ينظم كيفية معاقبة كل من خالف قاعدة قانونية وفرض العقوبة القانونية عليه وتحديد الأفعال المباحة والمحرمة ويوجب لكل جريمة جزاء, وهو من يتولى تحديد المراكز القانونية للوقائع والافراد[٢], ومن اهم المراكز القانونية التي يحددها هو المركز الجنائي للمساهم التبعي.

المطلب الأول مفهوم المركز الجنائي للمساهم التبعي

القانون الجنائي أو قانون العقوبات هو فرع من فروع علم القانون التي لها صلة بالجريمة والتي يمكن تعريفها بأنها مجموعة القوانين التي تضعها الدولة إزاء السلوك المنهي عنه، بحيث يهدد أمن وسلامة العامة ومصلحتها ويعرضها للخطر، وتسن العقوبات من أجلها على منتهكي هذه القوانين. ويختلف القانون الجنائي عن القانون المدني المساهمة في الجريمة[٣]، هي أنه عدة أشخاص قاموا وشاركوا بارتكاب الجريمة نفسها, وعليه فأن الجاني في هذه الحالة يكون أكثر من شخص كما أن الجريمة المرتكبة تعتبر جريمة واحدة, وحتى نحيط بمتطلبات هذا الموضوع سوف نقسمه على فرعين, وذلك على النحول الاتي:-

الفرع الأول تعريف المركز الجنائي للمساهم التبعي

يتمثل المركز الجنائي للمساهم في كونه حالة قانونية يتم من خلالها تقرير مسؤولية من قام بدور ثانوية في الجريمة؛ حيث ان هذه الحالة او الوضع القانوني هو من يبيح تجريم فعل الشريك وتمييز دوره عن الفاعل الأصلي[٤]كما يتمثل مضمون المركز الجنائي للمساهم التبعي في المكانة القانونية التي يمنحها قانون العقوبات للدور الذي قام به المساهم التبعي في المساهمة الجنائية, لكون تلك المساهمة تتضمن تعدد الفاعلين في الجريمة الواحدة, ولكل فاعل دور معين يرسمه القانون[٥]كما يتضمن هذا المركز ايضاً الاعتبار الذي يمنحه القانون للدور الذي يقوم به الجاني في الجريمة, وهو ذلك الدور الثانوي الذي يتزامن مع ادوار اساسية اخرى, تتكون في مجملها مساهمة جنائية[٦]كما يتحدد مضمون المركز الجنائي للمساهم التبعي بكونه القيمة القانونية التي يحددها القانون الجنائي للمساهمة التي يقوم بها الشخص الذي يتدخل بالجريمة بدور ثانوي بالشكل الذي يجعل من الجريمة مرتكبة بالمساهمة, فبدون هذه القيمة لا تقرر للمساهم التبعي اية مسؤولية[٧]كما يتحدد مضمون المركز الجنائي للمساهم التبعي هو الشخصية الاجرامية الناتجة عن اعتراف القانون باستقلال خاص للذي يقوم بدور ثانوي في الجريمة عن بقية الجناة من حيث الظروف التي ليس لها شأن بوصف الجريمة وانما تتصل الشخصية الاجرامية لكل مساهم وتحدد مقدار جدارتها بالعقاب[٨].

الفرع الثاني الطبيعة القانونية للمركز الجنائي للمساهم التبعي

لما كانت المساهمة التبعية التي يتعدد فيها المجرمون في مرحلة قبل التنفيذ المادي للجريمة، أي هي مرحلة التفكير والإصرار على ارتكاب الفعل المجرم وبالتالي فأن المساهمين التبعيين وهم على هذا لا يقومون بدور رئيسي، وإنما بدور ثانوي أو تتبعي ويسمون على هذا الأساس الشركاء في الجريمة, إذا تأملت جيدا المساهمة الأصلية الفاعل الأصلي) والمساهمة التبعية (الشريك) نجد بينهما اتفاق واختلاف[٩]فأما الاتفاق فيظهر في تدخل كل منهما على نحو ما في الجريمة، ويربط سلوكا بها ارتباط السبب بالنتيجة، لكن تختلفان من حيث السلوك اللازم في كل منهما، فسلوك المساهم الأصلي الفاعل الأصلي معاقب عليه بذاته وبالتالي الفاعل معاقب في كل حال سواء ارتكب الجريمة بمفرده أو ساهم فيها مع غيره، أما سلوك المساهم التبعي (الشريك) فلا عقاب عليه في ذاته وإنما يعاقب عليه إذا وقعت الجريمة نتيجة له، ولو لم ينص المشرع صراحة على عقاب الشريك لاقتصر العقاب على الفاعل وحده لأن سلوك الشريك يدخل ضمن الأفعال المعاقب عليها بوصفها شروعا أي أن سلوك الشريك لا يعد من الأعمال المكونة للجريمة[١٠]نظراً للمساهمة التبعية وذلك لما تتصف به من مرونة من الناحية النظرية والعلمية، فضلاً عن ان المساهمة التبعية في الجريمة تهدف الى معرفة انواع المساهمين في الجريمة والتعرف الى دور كل واحد منهم، بالنظر الى ان المشروع الاجرامي اصبح اكثر توسطا بشمل اساليب وافعال حديثة، وفي المساهمة في الجريمة تتضافر جهود المساهمين وتختلف ادوارهم وتصبح أكثر خطورة وتعقيداً مما يؤدي الى سهولة ارتكاب الجريمة[١١]ويلاحظ أنه هناك ركنين للمساهمة في الجريمة الركن الأول هو (تعدد الجناة), والركن الثاني هو (وحدة الجريمة المرتكبة), فإذا تخلف أحد هذين الركنين فأنه لا مجال للقول بأن هناك مساهمة في الجريمة. إن صور التعاون المساهمة والمشاركة في الجريمة الواحدة إذا ما نظرنا من جانب قربها من الفعل المادي المكون للجريمة الأصلية وبعدها عن هذا الفعل نجد أن هناك صورتين من صور المساهمة في الجريمة: الأولى وهي المساهمة الأصلية في الجريمة ويسمى مقترفها بـ (فاعل أصلي), الثانية المساهمة التبعية في الجريمة ويسمى فاعلها بـ (شريك)[١٢].

المطلب الثاني ذاتية المركز الجنائي للمساهم التبعي

يتطلب الاحاطة بذاتية المركز الجنائي للمساهم التبعي التطرق الى الخصائص التي يختص بها هذا المركز, فضلاً عن تمييزه عما يشتبه به استكمالاً لهذه الذاتية, وذلك وفق فرعين.

الفرع الأول خصائص المركز الجنائي للمساهم التبعي

يراد بالمساهمة التبعية: (الاشتراك في الجريمة هو القيام بدور ثانوي في تنفيذها، ويكون القائم بهذا الدور هو المساهم التبعي أو المساهم الثانوي في الجريمة), ويتحقق ذلك عند الدخول في ارتكاب الجريمة عن طريق القيام بعمل ثانوي هو في الاصل وقبل دخوله في الجريمة من الأفعال المباحة ولكنه يساعد ويعاون على ارتكابها ويساهم في تحققها كالتحريض أو المساعدة على ارتكابها ولذلك جرم وعوقب[١٣].ولهذا عرفت بأنها كل نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة السببية دون أن يتضمن تنفيذا للجريمة أو قياما بدور رئيسي في ارتكابها, وهكذا فأن نشاط المساهم التبعي، الذي هو في الأصل مباح أنما يصبح غير مشروع تبعا لاتصاف نشاط المساهم الأصلي بالصفة غير المشروعة, مما يترتب عليه أنه إذا ظهر سبب يجرد نشاط المساهم الأصلي من صفته غير المشروعة انعكس هذا السبب حتما على نشاط المساهم التبعي فصار نشاطا مشروعاً[١٤]. وقد اتجهت كثير من قوانين العقوبات الحديثة الى تحديد المساهمين التبعيين بالنص وعلى سبيل الحصر ومنها قانون العقوبات العراقي المادة (٤٨) فقد جاءت هذه المادة الأخيرة بعد أن سمت المساهم التبعي شريكا تقول بعد شريكا في الجريمة):

١-من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.

٢-من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

٣-من أعطى الفاعل سلاحا أو الات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمدا باي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.ومن هذا الطرح نستشف جملة من الخصائص التي تنطبق على المساهمة التبعية, وكذلك المركز الجنائي للمساهم التبعي, التالية:

١. أن المساهمة التبعية في الجريمة (الاشتراك)، حسب نص هذه المادة تكون أما قبل وقوع الجريمة أو وقت تنفيذها فقط، أما بعد إتمام الجريمة فلا تتحقق المساهمة فيها.

٢. أن نص هذه المادة حصر صور المساهمة التبعية في الجريمة في ثلاث صور تبعا للوسيلة أو العمل الذي يساهم به الجاني في الجريمة وهو يكون أما بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة، مما يعني أنه بغير هذه الصور لا تتحقق المساهمة التبعية، ومما لا شك فيه أن في هذا ضمانا للأفراد ضد ما يحتمل من تعسف القاضي لو أن الأمر في ذلك ترك لتقديره.

٣. أن المساهمة التبعية في الجريمة لا يمكن أن تتصور إلا في فعل غير مشروع في نظر قانون العقوبات، ذلك لأن إجرام المساهم التبعي غير متصور الا بالنسبة لإجرام شخص آخر يأتي الفعل غير المشروع بصفته فاعلا له أي مساهم أصلي). ومن ثم وجود المساهم التبعي (الشريك) يفترض حتما وجود مساهم أصلي (أي فاعل) الى جانبه.

٤. أنه يشترط نشاط لتحقيق المساهمة التبعية الاشتراك في الجريمة أن تتحقق العناصر (الأركان) التالية، وهي ما يسمى بأركان المساهمة التبعية:

أ. وقوع نشاط غير مشروع (جريمة) يتدخل فيه المساهم التبعي (الشريك) وهو ما يسمى بالركن الشرعي للمساهمة التبعية.

ب. أن يكون تدخل المساهم التبعي في النشاط غير المشروع بإحدى الوسائل المبينة حصرا في القانون، وهو ما يسمى بالركن المادي للمساهمة التبعية.

ج. تحقق قصد التدخل في الجريمة لدى المساهم التبعي عند قيامه بنشاطه وهو ما يسمى بالركن المعنوي للمساهمة التبعية .

الفرع الثاني تمييز المركز الجنائي للمساهم التبعي عما يشتبه به

حيث تختلف المساهمة التبعية عن المساهمة الأصلية اذ ان الجريمة في الأولى لا تتصور في الجريمة الا الى جانب مساهمة أصلية فيها، ولا تتصور المساهمة الأصلية بدورها الا بارتكاب فعل غير مشروع في تقدير الشارع الجنائي، إذ تقوم هذه المساهمة بفعل يحرمه القانون، ويسبغ عليه تبعا لذلك صفة غير مشروعة, ومن ثم كان وجود المساهمة التبعية مفترضا وقوع فعل غير مشروع ساهم في ارتكابه شخص أو أشخاص آخرون كمساهمين أصليين, وأهمية ذلك الفعل أنه المصدر الذي يستمد منه نشاط المساهم التبعي صفته غير المشروعة، فيغدو متصورا قيام المسئولية الجنائية من أجله, أما اذا لم يرتكب ذلك الفعل، أو انتفت عنه الصفة, غير المشروعة، فان نشاط المساهم التبعي يغدو بدوره نشاطا مشروعا[١٥].

١. تعريف المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية في الجريمة:

-**المساهمة الأصلية في الجريمة** الشخص الذي يقوم بدور رئيسي في ارتكاب الجريمة يكون مساهما اصليا ويسمى بالفاعل.

-**المساهمة التبعية في الجريمة** الشخص الذي يقوم بدور ثانوي في ارتكاب الجريمة يكون مساهما تبعيا ويسمى بالشريك.

٢. التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية في الجريمة:

–النظرية الشخصية ومعيارها في التمييز يكمن في الركن المعنوي للجريمة حيث تميز المساهم الاصلي عن المساهم التبعي بانه من توفرت لديه نية من نوع خاص.

–النظرية الموضوعية ومعيارها في التمييز يكمن في الركن المادي للجريمة أي في نوع السلوك الذي يرتكبه المتهم ومقدار خطورته على الحق الذي يحميه القانون

٣. أهمية التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية في الجريمة:

أ. من حيث العقاب

ب من حيث اعتبار تعدد الجناة ظرفاً مشدداً

ج من حيث توافر أركان بعض الجرائم

د. من حيث تأثير الظروف

٤. المساهمة الأصلية في الجريمة :

تعريفها: هو القيام بدور رئيس في تنفيذ الجريمة.

أركانها :

–**الركن المادي :** وهي الأفعال التي يأتيها الجاني ويعتبر بها مساهماً أصلياً في الجريمة والذي نص عيها المشرع العراقي ف المادة (٤٧) و(٤٩) ق. ع. ع وهم :

١. من يرتكبها وحده أو مع غيره.

ب من يساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمدا أثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها.

ج. الفاعل المعنوي.

د. الشريك الذي يحضر مسرح الجريمة .

–**الركن المعنوي** ويتحقق في المساهمة الجنائية بتحقق نية التدخل (قصد المساهمة) في الجريمة.

٥. المساهمة التبعية في الجريمة: يراد بالمساهمة التبعية (الاشتراك في الجريمة هو القيام بدور ثانوي في تنفيذها. ويكون القائم بهذا الدور هو المساهم التبعي او المساهم الثانوي في الجريمة. ويتحقق ذلك عند الدخول في ارتكاب الجريمة عن طريق القيام بعمل ثانوي هو في الاصل وقبل دخوله في الجريمة من الأفعال المباحة ولكنه يساعد ويعاون على ارتكابها ويساهم في تحققها كالتحريض أو المساعدة على ارتكابها ولذلك جرم وعوقب. ولهذا عرفت بأنها كل نشاط يرتبط بالفعل الاجرامي ونتيجته برابطة السببية دون أن يتضمن تنفيذا للجريمة أو قياما بدور رئيسي في ارتكابها[١٦]وهكذا فإن نشاط المساهم التبعي، الذي هو في الاصل مباح انما يصبح غير مشروع تبعا لاتصاف نشاط المساهم الأصلي بالصفة غير المشروعة. مما يترتب عليه انه اذا ظهر سبب يجرد نشاط المساهم الأصلي من صفته غير المشروعة انعكس هذا السبب حتما على نشاط المساهم التبعي فصار نشاطا مشروعاً[١٧].

المبحث الثاني أساس وأركان المركز الجنائي للمساهم التبعي بغياب المساهم الأصلي

حيث يتطلب الإلمام بهذا الموضوع التطرق الى أساس المركز الجنائي للمساهم التبعي, وكذلك التطرق الى اركان هذا المركز, وذلك يتطلب تقسيم هذا المبحث على مطلبين, وذلك على النحو الاتي:–

المطلب الأول اساس المركز الجنائي للمساهم التبعي بغياب المساهم الأصلي ونظرياته

سوف نتناول هنا أساس المركز الجنائي للمساهم التبعي وكذلك النظريات الفلسفية التي قيلت بخصوص هذا المركز, وذلك يتطلب تقسيم هذا المطلب وعلى فرعين, وذلك على النحو الاتي:–

الفرع الأول اساس المركز الجنائي للمساهم التبعي بغياب المساهم الأصلي

اتجهت كثير من قوانين العقوبات الحديثة الى تحديد المساهمين التبعيين بالنص وعلى سبيل الحصر وبالتالي تحديد صور المساهمة التبعية ومنها قانون العقوبات الفرنسي مادة (٦٠) والمصري (مادة (٤٠) والبغدادي (الملغى) (مادة (٥٤) والعراقي (مادة (٤٨) فقد جاءت هذه المادة الأخيرة بعد أن سمت المساهم التبعي شريكا تقول: (يعد شريكا في الجريمة):

١. من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.

٢. من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

٣. من اعطى الفاعل سلاحا أو الات او أي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمدا باي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

وحسب هذه المادة يظهر انها بالإضافة الى تحديدها بشكل دقيق للمساهمة التبعية في الجريمة

فأنها تكشف لنا الحقائق التالية :

١. ان المساهمة التبعية في الجريمة الاشتراك)، حسب نص هذه المادة تكون اما قبل وقوع الجريمة او وقت تنفيذها فقط. اما بعد اتمام الجريمة فلا تتحقق المساهمة فيها[١٨].

٢. ان نص هذه المادة حصر صور المساهمة التبعية في الجريمة في ثلاث صور تبعا للوسيلة أو العمل الذي يساهم به الجاني في الجريمة وهو يكون اما بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة, مما يعني انه بغير هذه الصور لا تتحقق المساهمة التبعية. ومما لا شك فيه ان في هذا ضمانا للأفراد ضد ما يحتمل من تعسف القاضي لو ان الأمر في ذلك ترك لتقديره.

٣. ان المساهمة التبعية في الجريمة لا يمكن ان تتصور الا في فعل غير مشروع في نظر قانون العقوبات، ذلك لأن اجرام المساهم التبعي غير متصور الا بالنسبة لأجرام شخص آخر يأتي الفعل غير المشروع بصفته فاعلا له أي مساهم اصلي). ومن ثم وجود المساهم التبعي (الشريك) يفترض حتما وجود مساهم اصلي (أي فاعل) الى جانبه[١٩].

٤. انه يشترط نشاط لتحقيق المساهمة التبعية الاشتراك) في الجريمة أن تتحقق العناصر (الأركان) التالية، وهي ما يسمى بأركان المساهمة التبعية:

أ. وقوع نشاط غير مشروع (جريمة) يتدخل فيه المساهم التبعي (الشريك وهو ما يسمى بالركن الشرعي للمساهمة التبعية.

ب. أن يكون تدخل المساهم التبعي في النشاط غير المشروع بإحدى الوسائل المبينة حصرا في القانون. وهو ما يسمى بالركن المادي للمساهمة التبعية.

ج. تحقق قصد التدخل في الجريمة لدى المساهم التبعي عند قيامه بنشاطه وهو ما يسمى بالركن المعنوي للمساهمة التبعية.

ان الجريمة تبقى محتفظة بوحدتها بالرغم في تعدد المساهمين في ارتكابها لكونها تبقى وحدة قائمة بذاتها من الناحيتين المادية والمعنوية. فأن كل مساهم فيها يكون مسؤول مسؤولية قانونية عنها إلا انه ونظراً التفاوت الأدوار التي يقوم بها المساهمون في الجريمة فأنهم يقسمون إلى فريقين يضم كل منهما المساهمين الذين تتعادل أهمية أدوارهم فريق الذين يقومون في تنفيذ الجريمة بدور رئيسي اصلي ويسمون (الفاعلون) وفريق الذين يقومون بدور ثانوي ويسمون الشركاء[٢٠].والفاعلون هم اصحاب الصفة الجرمية الأصلية لقيامهم بالفعل المادي المكون للجريمة أو بفعل من الأفعال المادية المكونة لها كتوجيه طعنه قاتلة للمجني عليه في القتل أو الاستيلاء على المال المنقول المملوك للغير في السرقة. أما الشركاء فهم مساهمون في الجريمة بفعل لا يدخل في تكوينها وقد لا يكون معاقباً عليه في ذاته كتحريض الفاعل على ارتكاب الجريمة أو القيام بفعل يُسهل له ارتكابها فتنسحب عليهم الصفة الجنائية للفعل الأصلي، وبعبارة اخرى يستمدون صفتهم الجرمية من الفاعل الرئيسي[٢١] " وبخصوص مدى هذه المساهمة او المشاركة يتجه انصار هذا المذاهب الى الأخذ بالاستعارة المطلقة أي أنهم يستعيرون صفتهم الجرمية من الفاعل الرئيسي"[٢٢], ويتجه آخرون من أنصار هذا المذاهب للأخذ بمبدأ الاستعارة النسبية وتبعاً لذلك ينشطر هذا المذهب الى اتجاهين اساسين احدهما مذهب الاستعارة المطلقة والآخر يمكن ان يطلق عليه مذهب الاستعارة النسبية".

الفرع الثاني نظريات المركز الجنائي للمساهم التبعي

هنالك نظريتين تحدد المركز الجنائي للمساهم التبعي, وهما نظرية الاستعارة النسبية والاستعارة المطلقة[٢٣], حيث يتطلب الاحاطة بمركز المساهم التبعي الاحاطة بهاتين النظريتين, لذا سوف نتناول هذا الموضوع وفق نقطتين وذلك على النحو الاتي:

اولاً/ نظرية الاستعارة النسبية طبقاً لهذا المذهب فأن الشريك يستمد إجرامه من الفاعل بنسبة مخففة وأساس ذلك ان يقوم بأعمال ثانوية يجب ان يكون لها اعتبار في تقدير مسؤوليته وفي تخفيف عقوبته وهو يتأثر بالظروف المادية للجريمة ولكنه لا يتأثر بالظروف الشخصية الخاصة بالفاعل وإنما يتأثر بالظروف الشخصية الخاصة به كما أنه يؤاخذ بقصده هو ولا بقصد الفاعل وهذه مسألة موضوعية يترك الفصل فيها لمحكمة الموضوع على ضوء الادلة والوقائع المعروضة أمام المحكمة وقد أخذ بهذا المذهب القانون الألماني والقانون البلجيكي والعديد من القوانين العقابية الحديثة[٢٤].

ثانياً/ نظرية الاستعارة المطلقةهذا المذهب يستعير الشريك صفته الجرمية استعارة مطلقة من الفاعل بحيث تتساوى مسؤوليتهما عن الجريمة ويعاقب كلاهما بنفس العقوبة المقررة للجريمة مع امتداد تأثير الظروف المادية للجريمة الى كل المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا ام شركاء

وكذلك امتداد تأثير الظروف الشخصية الخاصة بالفاعل الى الشريك دون أن يكون للظروف الخاصة بالشريك اي تأثير على الفاعل ولا على نفسه وفكرة الاستعارة المطلقة هذه مأخوذة من القانون الروماني والقانون الكنسي وأخذ بها القانون الجنائي الفرنسي لسنة ١٧٩١, ثم قانون العقوبات الفرنسي النافذ والصادر عام ١٨١٠، لكن يلاحظ ان الفقه الفرنسي لم يأخذ بفكرة تأثر الشريك بالظروف الشخصية الخاصة بالفاعل ولم يطبقه القضاء الفرنسي مكتفياً بمعاقبة الشريك بحسب ارتكابه الفعل المكون للجريمة التي شارك فيها ولو لم يكن الفاعل معاقباً لسبب يتعلق بشخصه كما لو كان مجنوناً أو صغيراً غير مميز[٢٥]

المطلب الثاني أركان المساهمة التبعية

تتكون المساهمة التبعية من ركن مادي وركن معنوي فضلاً عن الركن الشرعي, وهذه الاركان هي التي تحدد المركز الجنائي للمساهم التبعي[٢٦], وحتى نحيط بمتطلبات هذا الموضوع سوف نقسمه على فرعين, وذلك على النحو الاتي.

الفرع الأول الركن المادي للمساهمة التبعية

ويتثمل الركن المادي في المساهمة التبعية بوجود نشاط اجرامي يصدر من المساهم وهذا النشاط يمثل تصرف غير مشروع يصدر من المساهم وان يكون هذا النشاط منصوص عليه فق قانون العقوبات, كما يتمثل هذا الركن بتحقق نتيجة يأتيها الفاعل الأصلي والتي والذي يكون في نطاق هذه المساهمة, كما يتكون هذا الركن من علاقة سببية تربط بين الفعل الذي يصدر من المساهم والنتيجة التي تقع, وبوجود هذه الركائز الثلاثة يتحقق الركن المادي للمساهمة التبعية[٢٧] ويتكامل المركز القانوني في هذا النطاق للمساهم التبعي, وعند وجود اي نقص في هذه الركائز يؤدي الى هدم اكتمال المركز الجنائي للمساهم التبعي.أن المساهمة التبعية، عرفت بأنها كل نشاط يرتبط بالفعل الاجرامي ونتيجته برابطة السببية دون أن يتضمن تنفيذا للجريمة او قياما بدور رئيسي في ارتكابهافقد جاءت مادة (٤٨) بعد أن سمت المساهم التبعي شريكا تقول: (يعد شريكا في الجريمة):

١-من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.

٢-من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

٣-من اعطى الفاعل سلاحا او الات او أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمدا باي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.أن هذه المادة يظهر انها بالإضافة الى تحديدها بشكل دقيق للمساهمة التبعية في الجريمة فإنها تكشف لنا الحقائق التالية:

١- ان المساهمة التبعية في الجريمة الاشتراك)، حسب نص هذه المادة تكون اما قبل وقوع الجريمة أو وقت تنفيذها فقط اما بعد اتمام الجريمة فلا تتحقق المساهمة فيها.

٢-ان نص هذه المادة حصر صور المساهمة التبعية في الجريمة في ثلاث صور تبعا للوسيلة أو العمل الذي يساهم به الجاني في الجريمة وهو يكون اما بالتحريض او الاتفاق أو المساعدة.

٣-ان المساهمة التبعية في الجريمة لا يمكن أن تتصور الا في فعل غير مشروع في نظر قانون العقوبات.

٤-انه يشترط نشاط لتحقيق المساهمة التبعية (الاشتراك) في الجريمة ان تتحقق العناصر (الأركان) التالية، وهي ما يسمى بأركان المساهمة التبعية:

أ. وقوع نشاط غير مشروع (جريمة) يتدخل فيه المساهم التبعي الشريك وهو ما يسمى بالركن الشرعي للمساهمة التبعية.

ب.ان يكون تدخل المساهم التبعي في النشاط غير المشروع بإحدى الوسائل المبينة حصرا في القانون، وهو ما يسمى بالركن المادي للمساهمة التبعية.

ت.تحقق قصد التدخل في الجريمة لدى المساهم التبعي عند قيامه بنشاطه وهو ما يسمى بالركن المعنوي للمساهمة التبعية.

١-التحريض: لم يعرف قانون العقوبات العراقي التحريض ولم يحدد وسائل تحققه، انما ترك ذلك لتقدير القاضي، والقاضي في ذلك حر في استنتاج عقيدته من أي مصدر شاء، وهو في ذلك لم يأت بجديد انما هذا مسلك اتبعته كثير من قوانين العقوبات الحديثة ويمكن تعريف التحريض بانه: دفع الجاني الى ارتكاب الجريمة بالتأثير في أرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض[٢٨].

٢-لم يعرف قانون العقوبات العراقي الاتفاق، انما ترك ذلك لتقدير القاضي هو الذي يحدد توافره من عدمه، ويعرف الكتاب : (بانه) انعقاد ارادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة، أساسه عرض من أحد الطرفين يصادفه قبول من الطرف الآخر والاتفاق في جوهره حالة نفسية ولكن له مظهر مادي يستمده من وسائل التعبير عن الارادة وهي : القول، أو الكتابة، أو الإشارة.

٣-لم يعرف قانون العقوبات العراقي المساعدة انما ذكر صور تحققها في الفقرة ٣ من المادة (٤٨). ويعرف الكتاب المساعدة بأنها : تقديم العون، أياً كانت صورته الى الفاعل فيرتكب الجريمة بناء عليه)ويؤثر هذا الركن في الظروف المادية للمساهمة وتسمى بالظروف العينية او الموضوعية، وهي تلك الظروف التي تتصل بالجانب المادي للجريمة. وهذه قد تكون مشددة لعقوبة الجريمة اذا ما اتصلت بها وقد تكون مخففة لها. ومن الظروف المادية المشددة للعقوبة ظرف الليل والطريق العام والاكراه والمحل المسكون ومحل العبادة في جريمة السرقة واستعمال السم في جريمة القتل العمد . ومن الظروف المادية المخففة ظرف نقص قيمة المال المسروق عن دينارين في جريمة السرقة. وحكمها انه اذا توافرت في جريمة ساهم في ارتكابها عدة أشخاص سرت آثارها على كل منهم فاعلا كان أم شريكا علم بتلك الظروف أو لم يعلم. فاذا ارتكب عدة أشخاص جريمة سرقة وكان أحدهم يحمل سلاحا فان كلا منهم يسأل عن جريمة السرقة مع حمل السلاح سواء عملوا يحمل صاحبهم للسلاح أو لم يعلموا ويعلل الفقه الفرنسي ذلك باعتبار أنها تدخل في القصد الاحتمالي. ويترتب على الركن المادي في المساهمة التبعية اشكالية قانونية وهي حالة الاشتراك في الاشتراك: ويتحقق عندما يتجه نشاط الشريك الى حمل شخص ثاني على إن يأتي نشاطا تتحقق له المساهمة التبعية. ما هو حكم الشريك الأول الذي حرض المساهم الثاني على المساهمة في الجريمة؟ هل يعتبر شريكا أيضاً ام لا يعتبر كذلك ذهب رأي الى ان الاشتراك لا يتحقق الا اذا كانت العلاقة مباشرة بين الفاعل الأصلي والشريك مما يترتب عليه أن شريك الشريك أي الشريك الأول في مثالنا المتقدم لا يعتبر مساهما في الجريمة ولا يسال مسؤولية المساهم التبعي ويؤيد هؤلاء رأيهم بأنه مستمد من نصوص القانون التي جاءت تتكلم دائما عند تحديدها للشريك، عن ذلك الشخص الذي يحرض أو يتفق أو يساعد مباشرة الفاعل الأصلي للجريمة، وقد مالت محكمة التمييز الفرنسية الى هذا الراي في احكامها[٢٩].

وذهب رأي – وهو راي الغالبية سواء في فرنسا او في مصر أو غيرها – الى ان الاشتراك يتحقق حتى ولو كانت العلاقة بين الفاعل الأصلي والشريك علاقة غير مباشرة ما دامت علاقة مساهمة في الجريمة مما يترتب عليه اعتبار شريك الشريك مساهما تبعيا الجريمة وحجتهم ان القانون لم يتطلب ان تكون العلاقة مباشرة بين الشريك والفاعل الأصلي لتحقق الاشتراك بل كل ما يقتضيه هو ان تتوافر علاقة السببية وبين نشاط الشريك والجريمة وهذه متحققة في نشاط شريك الشريك كما هي متحققة في نشاط الشريك المباشر وهذا هو الراي الراجح[٣٠].

الفرع الثاني الركن المعنوي والشرعي للمساهمة التبعية

وحتى نحيط بمتطلبات هذا الفرع سوف نقسمه على نقطتين, نخصص الأولى للركن المعنوي, بينما الثانية نخصصها للركن الشرعي, وذلك على النحو الاتي:-

اولاً/ الركن المعنوي للمساهمة التبعية:ان الركن المعنوي في المساهمة التبعية التي يتحدد فيها المركز الجنائي للمساهم التبعي يتطلب ضرورة توافر وحده معنوية بين المساهمين في تلك الجريمة المرتكبة, وهذه الرابطة هي رابطة ذهنية او معنوية تجمع بين المساهمين, وهذه تتمثل في قسد المساهمة او ارادة تلك المساهمة او بعبارة اخرى فهي تمثل قسد الاشتراك بالجريمة من قبل المساهم التبعي, وبطبيعة الحال فأن هذا الأمر يختلف عن الركن المعنوي للجريمة محل المساهمة, وهكذا بتوفر الركن المعنوي يتحقق المركز الجنائي للمساهم التبعي[٣١]ويرتبط بالركن المعنوي في تلك المساهمة الظروف الشخصية: وهي تلك الظروف التي تتصل بالجانب المعنوي (الشخصي) للجريمة وترتبط بمقدار خطورة الشخصية الاجرامية على الحق الذي يحميه القانون[٣٢]، وهذه قد تكون مشددة للعقوبة وقد تكون مخففة. ومن الظروف الشخصية المشددة صفة الخادم في جريمة السرقة من المخدوم وصفة المستخدم او الصانع في جريمة سرقة المحل الذي يعمل فيه وصفة الموظف في جريمتي الاختلاس والرشوة وصفة الطبيب في جريمة اسقاط الحامل. وحكمها انها اذا كانت مشددة لعقوبة الجريمة وقد سهلت ارتكابها فإنها تسري على صاحبها، كما تسري على غيره من المساهمين ممن كان عالما بها. فاذا اتفق خادم مع شخص آخر لسرقة مخدومه وقد تمت السرقة بناء على هذا الاتفاق فان ظرف الخادم (المشدد) يسري على الخادم نفسه ولا يسري على الشخص الآخر المتعاون معه في السرقة الا اذا كان يعلم بهذا الظروف أي يعلم بانه يعاون خادما ما في سرقة مخدومه[٣٣].و هناك ظروف أخرى متعددة غير ما ذكر في الفقرتين اعلاه، كالظروف الشخصية المخففة للعقوبة كصغر السن وصفة الام في جريمة قتل الوليد حديثا والظروف الشخصية والمشددة للعقوبة وليس من شانه تسهيل ارتكاب الجريمة كالعود، او غيرها وحكم هذه الظروف ان اثرها لا يتعدى شخص من تعلقت به من المساهمين سواء كانت ظروفا مشددة أو مخففة, اما فيما يتعلق بالنتيجة المحتملة في

المساهمة الأصلية في الجريمة, نص المشرع العراقي في على انه يعاقب المساهم في جريمة، فاعلا أو شريكا، بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلا ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت)[٣٤].

ثانياً/ الركن الشرعي للمساهمة التبعية:

وهو الصفة غير المشروعة التي يضفيها القانون على المساهم التبعي والقانون لا يضفي هذه الصفة على لذات نشاط المساهم التبعي الذي يحدده مركزه القانوني؛ بل في اغلب الأحوال لا يخضع هذا النشاط لنص التجريم؛ وانما تستمد صفة عدم المشروعية من النشاط الأصلي, لكون نشاط المساهم التبعي ارتبط بنشاط غير مشروع صادر من المساهم الأصلي وفي ضوء علاقة ترابطية بين النشاطين, لذا فأن نشاط المساهم الأصلي هو مصدر الصفة غير المشروعة لنشاط المساهم التبعي, وبالتالي فأنه مصدر وجودي للركن الشرعي للمساهمة التبعية وهو الذي يحدد المركز الجنائي للمساهم التبعي[٣٥]اما فيما يخص عقوبة المساهم الأصلي في الجريمة: فنص المشرع العراقي على انه كل من ساهم بوصفه فاعلا أو شريكا في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك, اعتبر قانون العقوبات العراقي فاعل للجريمة الشريك فيها الذي يحضر اثناء ارتكابها او ارتكاب أي فعل من الافعال المكونة لها مسرح الجريمة ذلك أن حضوره هذا بعد اشتراكه في ارتكابها بوسيلة من وسائل الاشتراك التي نص عليها القانون يدل على دخوله في ارتكابها او على الأقل عن رغبة في الدخول في ارتكابها او بعبارة اخرى ان حضوره هذا له دلالته على رغبته بأن يخطو خطوة اخرى ابعد من مجرد الاشتراك وذلك بمؤازرة منفذها[٣٦]. فعلى وفق المادة ٤٩ اذا حضر الشريك مسرح الجريمة وقت ارتكابها صار فاعل اصليا لها والغرض انه لم يقم بتنفيذ الجريمة انما كان حضوره يقصد تقديم العون لمن انيطت به مهمة تنفيذها حين يكون بحاجة الى عون اما اذا كان حضوره مصادفة وقد فوجئ بتنفيذ الجريمة ولم تتولد لديه نية الدخول في ارتكاب الجريمة فان يحتفظ بصفة الشريك ويضل شريكا في الجريمة.ان الحكم الذي جاءت به المادة (٤٩) عقوبات عراقي ليس من خلق المشرع العراقي حيث نادى به اصحاب النظرية الشخصية الذين وضعوا التمييز بين الفاعل والشريك معيارا شخصيا قوامه ما يثبت من قصد الجاني بعمله ان المشرع العراقي وان كان قد وفق في وصف لنص هذه المادة اذ وسع عن طريقها من مدلول الفاعل للجريمة وبذلك تلاقى النقض الذي تعانيه بعض قوانين العقوبات.ولم يعرف قانون العقوبات العراقي التحريض ولم يحدد وسائل تحققه وانما ترك ذلك لتقدير القاضي خاصة بالنسبة للمساهم التبعي أذ لم يعرف قانون العقوبات العراقي الاتفاق, انما ترك ذلك لتقدير القاضي هو الذي يحدد توافره من عدمه، يعتبر التحريض هو التأثير على الجاني ودفعه لارتكاب الجريمة والذي يعتبر مجرد نصح الجاني وتزيين امر الجريمة له وتشجيعه عليها تحريضا الا اذا كان لمن ادلى بالنصيحة نفوذ على الفاعل كان هو الحافز له على ارتكاب الجريمة[٣٧].بالنسبة للمساهم التبعي بوصفه شريكا أن يكون موجها الى شخص او اشخاص معينين اي ال يكون موجها لكافة الناس يستوي في ذلك ان يكون سريا او علانيا ولكن الا يشترط ان يوجه الى فاعل الجريمة نفسه مباشر فقد يستخدم المحرض وسيطا في توصيل تحريضه للفعل, ولا يشترط في الشريك ان تكون له علاقة مباشرة مع فاعل الجريمة كل ما توجبه هو ان تكون الجريمة وقعت فعال بناء على تحريضه على ارتكابه الفعل المكون لها.لم يعرف قانون العقوبات العراقي المساعدة وإنما نص على المساعدة كوسيله ثالثه وأخيرة من وسائل الاشتراك في الجريمة أحكام الفقرة ٣ من المادة ٤٨ عقوبات بقولها بعد شريكا في الجريمة مما يجعل صور المساعدة على ارتكاب الجريمة غير محصورة بالوسائل المادية فحسب بل قد تتم بطرق غير ماديه كما لو قدم الشريك الفاعل الجريمة معلومات او ارشادات عن كيفية تمكنه من التخلص من مقاومة المجنى عليه لقتله، أو قدم له تعليمات من كيفية الوصول الى المال المراد سرقته أو اعطاءه إرشادات في كيفية استعمال المادة السامة لوضعها في طعام المجنى عليه لتسميمه والى غير ذلك من طرق المعاونة الأخرى إن لكل جريمة عقوبة وفقا لمبدأ نصية الجرائم والعقوبات فإن المساهمة الجنائية، اختلفت التشريعات في نص على عقوبة المساهم الأصلي والمساهم التبعي منها فرقه في العقوبة ومنها ساوت العقوبة كالقانون العراقي.

العقوبة الاصلية بالنسبة للفاعل والشريك نص قانون العقوبات العراقي على معاقبة الفاعل والشريك في المادة ٥٠ منه:

١- كل من ساهم بوصفه فاعل أو شريكا في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خالف ذلك.

٢- يعاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسب عدم توفر القصد الجرمي لديه أو الأحوال اخرى خاصة به.

٣- قد يقرر للشريك عقوبة اخف أو اشد من العقوبة المقررة للفاعل، كما هو منصوص عليه في المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات العراقي.

٤- وتنص الفقرة الأولى من المادة ٥١ من قانون العقوبات العراقي على انه اذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشدد العقوبة أو تخفيفها سرت آثارها على كل من ساهم في ارتكابها فاعل او شريكا علم بها أو لم يعلم به. واذا توافرت ظروف مشددة شخصية سهلت ارتكاب الجريمة فال تسري على غيرها صاحبها الا اذا كان عالما بها.

٥- ونصت المادة ٥٢ من قانون العقوبات العراقي اذا توافرت اعذار شخصية معفية من العقاب مخففة له في حق احد المساهمين فاعل أو شريكا في ارتكاب الجريمة فال يتعدى اثرها الى غير من تعلقت به.

الخاتمة

وبعد ان انتهينا من بحثنا الموسوم ب(المركز الجنائي للمساهم التبعي بغياب المساهم الأصلي), توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات, وهي على النحول الاتي:-

اولاً/ الاستنتاجات

١-توصلنا الى ان المركز الجنائي للمساهم التبعي هو مركز متميز ويتسم بذاتية متميزة واستقلال ذاتي اتجاه المراكز الجنائية الأخرى, فهو لا يرتبط بالمركز الجنائي العام بشكل مباشر, لكون المساهمة التبعية طبيعتها المستقلة.

٢-توصلنا الى ان المركز الجنائي للمساهم التبعي يتميز بطبيعة خاصة تتصل بالخطورة التي تكون لدى الجاني تارة وفي خطورة الجريمة تارة اخرى, واثرها على المصالح المحمية, لذلك يتم الاعتداد بطبيعة دور المساهم التبعي لتحديد مركزه الجنائي.

٣-وجدنا ان المركز الجنائي للمساهم التبعي يتوقف تكوينه القانوني على جملة من الاركان التي تتكون منها المساهمة التبعية؛ فبدون هذه الاركان تنهار تلك المساهمة وبالتالي يتغير المركز الجنائي للمساهم التبعي.

٤-تبين لنا ان احكام المساهمة الجنائية التي تحدد المركز الجنائي للمساهم التبعي تحتاج الى التعديل في الكثير من الأمور لكونها اصبحت لا تتلاءم مع التطورات الحاصلة خصوصاً فيما يتعلق بالمركز الجنائي للمساهم التبعي الالكتروني.

ثانياً/ المقترحات

١-نقترح ان يتم بناء المركز الجنائي للمساهم التبعي بشكل واضح في قانون العقوبات العراقي من خلال تعديل نص المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي, بالشكل الذي يضمن تحول المركز الجنائي للمساهم التبعي في حالة انهيار اركان المساهمة التبعية, حيث يبقى في اطار مركز جنائي اخر ويتم تقرير المسؤولية الجزائية له, من خلال الاخذ بالمعيار الشخصي للخطورة.

٢-نقترح على المشرع العراقي ان يضع صور اخرى مفترضه بالنسبة لتحقق المساهمة التبعية, من خلال توسيع نطاق التجريم ومدها على افعال اخرى كشف الواقع العملي عن كونها مؤهلة لكي تدخل في نطاق صور المساهمة التبعية وبالتالي تحقيق التوسيع في نطاق المركز الجنائي للمساهم التبعي.

٣-نقترح على المشرع العراقي ان يضع احكام خاصة للمساهم التبعي الالكتروني سواء في قانون العقوبات او في مشروع قانون تقنية جرائم المعلومات؛ وبناء مركز جنائي خاص للمساهم التبعي المعلوماتي, بسبب كثرة وقوع الجرائم الالكترونية وفضلا عن خطورتها وتحول المساهمة من الواقع الى العالم الافتراضي.

المصادر والمراجع

اولاً/ الكتب

١- أحمد شوقي ابو خطوة, شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي, بدون دار نشر, ٢٠٠٣.

٢- احمد فتحي سرور, أصول قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة), منشورات جامعة القاهرة, القاهرة, ١٩٧٢.

٣- حامد راشد, شرح قانون العقوبات القسم العام, منشأة المعارف, الإسكندرية, ٢٠١١.

٤- السعيد كامل السعيد, شرح قانون العقوبات القسم العام, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١١.

٥- سمير عالية, الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٢٠.

٦- عبد الفتاح بيومي حجازي, المحكمة الجنائية الدولية, دار الفكر الجامعي, القاهرة, ٢٠٠٥.

٧- عبد الله سليمان, شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام), دار الهدى, الجزائر, ٢٠٠٢.

٨- علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, دار الكتب والوثائق العراقية, بغداد, بدون سنة نشر.

٩- عوض محمد, قانون العقوبات القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة, بدون سنة نشر.
١٠- فتوح عبد الله الشاذلي, شرح قانون العقوبات القسم العام (الكتاب الأول), دار النهضة العربية, القاهرة, بدون سنة نشر.
١١- فوزية عبد الستار, المساهمة الأصلية في الجريمة, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٦٧.
١٢- مأمون محمد سلامة, قانون العقوبات القسم العام, دار الفكر العربي, القاهرة, ١٩٧٩.
١٣- محمد نصر محمود, الوسيط في القانون الجزائي القسم العام (وفقاً للأنظمة المقارنة), مكتبة القانون والاقتصاد, الرياض, ٢٠١٢.
١٤- محمود محمود مصطفى, شرح قانون العقوبات القسم العام, ط٢, دار النهضة العربية, القاهرة, بدون سنة نشر.
١٥- محمود نجيب حسني, المساهمة الجنائية في التشريعات العربية, دار النهضة العربية, القاهرة, بدون سنة نشر.
١٦- محمود نجيب حسني, دروس في القانون الجنائي الدولي, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٦٠.
١٧- محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات- القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة.
١٨- محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٣.
١٩- محي الدين عوض, دراسات في القانون الدولي الجنائي, دار الفكر العربي, القاهرة, بدون سنة نشر.
٢٠- نسرين عبد الحميد نبيه, المحرض الصوري (دراسة حول المساهمة الجنائية بالتحريض الصوري), دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠٠٩.
٢١- نظام توفيق المجالي, شرح قانون العقوبات القسم العام, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٥.
٢٢- هلالي عبداللاه احمد, الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام, بدون دار نشر, القاهرة, ٢٠١٩.

ثانياً/ الرسائل والاطاريح

١-فاروق خير الدين, المساهمة الجنائية التبعية في النظام الجزائي الفلسطيني, رسالة ماجستير, جامعة النجاح الوطنية, كلية الدراسات العليا, فلسطين, ٢٠١٧.
٢-محمد العساكر, نظرية الاشتراك في الجريمة في القانون الجزائري والمقارن, اطروحة دكتوراه, جامعة الجزائر, كلية الحقوق, ١٩٧٨.
٣-مروة حسن لعيبي, المراكز غير الجزائية واثرها في التجريم والعقاب, اطروحة دكتوراه, جامعة بغداد, كلية القانون, ٢٠٢٢.

ثالثاً/ البحوث المنشورة

١- ختير مسعود, المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع, بحث منشور في مجلة جامعة العقيد احمد دراية-ادرار, العدد العاشر, ٢٠١٤.

رابعاً/ القوانين

١-قانون العقوبات العراقي.
٢-قانون العقوبات المصري.
٣-قانون العقوبات السوري.
٤-قانون العقوبات اللبناني.

Translation of Arabic References:

First/ Books

1- Ahmed Shawqi Abu Khatwa, Explanation of the General Provisions of the Federal Penal Code, without a publishing house, 2003.
2- Ahmed Fathi Suroor, Principles of the Penal Code, General Section (General Theory of Crime), Cairo University Publications, Cairo, 1972.
3- Hamed Rashed, Explanation of the Penal Code, General Section, Maaref Establishment, Alexandria, 2011.
4- Al-Saeed Kamel Al-Saeed, Explanation of the Penal Code, General Section, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2011.
5- Sameer Aliya, The Mediator in Explaining the Penal Code, General Section, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2020.
6- Abdel Fattah Bayyumi Hijazi, The International Criminal Court, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Cairo, 2005.
7- Abdullah Suleiman, Explanation of the Algerian Penal Code (General Section), Dar Al-Huda, Algeria, 2002.
8- Ali Hussein Al-Khalaf and Dr. Sultan Al-Shawi, General Principles in the Penal Code, Dar Al-Kutub and Al-Watha'iq Al-Iraqiya, Baghdad, without year of publication.

9- Awadh Muhammad, The Penal Code, General Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, without year of publication.
10- Futuh Abdullah Al-Shathly, Explanation of the Penal Code, General Section (First Book), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, without year of publication.
11- Fawzia Abdel Sattar, The Original Contribution to Crime, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1967.
12- Mamoon Mohamed Salama, The Penal Code, General Section, Dar Al Fikr Al Arabi, Cairo, 1979.
13- Mohamed Nasr Mahmoud, The Mediator in the Penal Code, General Section (According to Comparative Systems), Library of Law and Economics, Riyadh, 2012.
14- Mahmoud Mahmood Mustafa, Explanation of the Penal Code, General Section, 2nd ed., Dar Al Nahdha Al Arabiya, Cairo, without year of publication.
15- Mahmood Najeeb Hosni, Criminal Contribution in Arab Legislation, Dar Al Nahdha Al Arabiya, Cairo, without year of publication.
16- Mahmood Najeeb Hosni, Lessons in International Criminal Law, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1960.
17- Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Penal Code - General Section, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo.
18- Mahmood Najeeb Hosni, Explanation of the Penal Code - General Section, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1983.
19- Mohi El Din Awadh, Studies in International Criminal Law, Dar Al Fikr Al Arabi, Cairo, no year of publication.
20- Nisreen Abdel Hameed Nabeeh, The Fake Instigator (A Study on Criminal Contribution through Fake Instigation), Dar Al Jamia'a Al Jadida, Alexandria, 2009.
21- Nidham Tawfeeq Al-Majaly, Explanation of the Penal Code, General Section, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2005. 22- Hilali Abdullah Ahmed, A Brief Explanation of the Penal Code, General Section, without a publishing house, Cairo, 2019.

Second: Thesis and Dissertations

1- Farooq Khair El-Din, Criminal Participation in the Palestinian Penal System, Master's Thesis, An-Najah National University, College of Graduate Studies, Palestine, 2017.
2- Muhammad Al-Asaker, The Theory of Participation in Crime in Algerian and Comparative Law, PhD Thesis, University of Algiers, college of Law, 1978.
3- Marwa Hassan Laibi, Non-Criminal Centers and Their Impact on Criminalization and Punishment, PhD Thesis, University of Baghdad, college of Law, 2022.

Third: Published research

1- Khateer Masood, Criminal Contribution to Crimes of Abstention, a research published in the Journal of Colonel Ahmed Draya University - Adrar, Issue 10, 2014.

Fourth / Laws

1- Iraqi Penal Code.
2- Egyptian Penal Code.
3- Syrian Penal Code.
4- Lebanese Penal Code.

هوامش البحث

(١) – ختير مسعود, المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع, بحث منشور في مجلة جامعة العقيد احمد دراية–ادرار, العدد العاشر, ٢٠١٤, ص٢٨٧–٢٩٩.

(٢) للمزيد حول المراكز في القانون الجنائي ينظر: مروة حسن لعيبي, المراكز غير الجزائية واثرها في التجريم والعقاب, اطروحة دكتوراه, جامعة بغداد, كلية القانون, ٢٠٢٢, ص٥ وما بعدها.

(٣) د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات– القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٧٣, ص١٧٠.

(٤) د. هلالي عبداللاه احمد, الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام, بدون دار نشر, القاهرة, ٢٠١٩, ص١٠٣.

(٥) د. محمود نجيب حسني, دروس في القانون الجنائي الدولي, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٦٠, ص٥٠.

(٦) د. عبد الله سليمان, شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام), دار الهدى, الجزائر, ٢٠٠٢, ص١٥٦.

(٧) د. عبد الفتاح بيومي حجازي, المحكمة الجنائية الدولية, دار الفكر الجامعي, القاهرة, ٢٠٠٥, ص٩٨.

[٨] د. محمود نجيب حسني, المساهمة الجنائية في التشريعات العربية, دار النهضة العربية, القاهرة, بدون سنة, ص٢٥١.

[٩] د. فوزية عبد الستار, المساهمة الأصلية في الجريمة, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٦٧, ص٥٧.

[١٠] د. محي الدين عوض, دراسات في القانون الدولي الجنائي, دار الفكر العربي, القاهرة, بدون سنة نشر, ص٣٦٥.

[١١] د. فوزية عبد الستار, المصدر السابق, ص١٦ وما بعدها.

[١٢] محمد العساكر, نظرية الاشتراك في الجريمة في القانون الجزائري والمقارن, اطروحة دكتوراه, جامعة الجزائر, كلية الحقوق, ١٩٧٨, ص٢٦.

[١٣] د. حامد راشد, شرح قانون العقوبات القسم العام, منشأة المعارف, الإسكندرية, ٢٠١١, ص٢٩٩.

[١٤] د. عبد الله سليمان, شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام), الصدر السابق, ص١٥٨ وما بعدها.

[١٥] د. محمود نجيب حسني, المساهمة الجنائية في التشريعات العربية, دار النهضة العربية, المصدر السابق, ص٢٥٤.

[١٦] د. محمود نجيب حسني, المساهمة الجنائية في التشريعات العربية, المصدر السابق, ص٢٢٧.

[١٧] د. محمود نجيب حسني, المساهمة الجنائية في التشريعات العربية, المصدر السابق, ص٢٣٠.

[١٨] وعلى عكس ذلك اعتبرت بعض قوانين العقوبات اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة مساهمة تبعية اشتراكا مثل قانون العقوبات المصري لسنة ١٨٨٣, وقانون العقوبات السوري (مادة ٢١٨) فقرة (هـ) وقانون العقوبات اللبناني (مادة ٢١٩) فقرة (٥).

[١٩] د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, دار الكتب والوثائق العراقية, بغداد, بدون سنة نشر, ص٢٠٣ وما بعدها.

[٢٠] د. السعيد كامل السعيد, شرح قانون العقوبات القسم العام, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١١, ص٢٩٤.

[٢١] د. محمود محمود مصطفى, شرح قانون العقوبات القسم العام, ط٢, دار النهضة العربية, القاهرة, بدون سنة نشر, ص ٣٠٩.

[٢٢] د. محمود محمود مصطفى, المصدر السابق, ص٣٠٩.

[٢٣] فاروق خير الدين, المساهمة الجنائية التبعية في النظام الجزائي الفلسطيني, رسالة ماجستير, جامعة النجاح الوطنية, كلية الدراسات العليا, فلسطين, ٢٠١٧, ص١٩-٢٢.

[٢٤] د. محمود محمود مصطفى, المصدر السابق, ص٣١٣.

[٢٥] د. نظام توفيق المجالي, شرح قانون العقوبات القسم العام, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٥, ص٢٨٧.

[٢٦] د. محمد نصر محمود, الوسيط في القانون الجزائي القسم العام (وفقاً للأنظمة المقارنة), مكتبة القانون والاقتصاد, الرياض, ٢٠١٢, ص١٥٢-١٥٨.

[٢٧] د. احمد فتحي سرور, أصول قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة), منشورات جامعة القاهرة, القاهرة, ١٩٧٢, ص١٤٧ وما بعدها.

[٢٨] د. أحمد شوقي ابو خطوة, شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي, بدون دار نشر, ٢٠٠٣, ص٤٠٣.

[٢٩] د. عوض محمد, قانون العقوبات القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة, بدون سنة نشر, ص٢٥٢.

[٣٠] د. مأمون محمد سلامة, قانون العقوبات القسم العام, دار الفكر العربي, القاهرة, ١٩٧٩, ص٤٠٩ وما بعدها.

[٣١] د. فتوح عبد الله الشاذلي, شرح قانون العقوبات القسم العام (الكتاب الأول), دار النهضة العربية, القاهرة, بدون سنة نشر, ص٥٥٨ وما بعدها.

[٣٢] د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٣, ص٦١٣ وما بعدها.

[٣٣] د. سمير عالية, الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٢٠, ص٤٠٠ وما بعدها.

[٣٤] ينظر: المادة (٥٣) من قانون العقوبات العراقي.

[٣٥] د. محمود نجيب حسني, المساهمة الجنائية في التشريعات العربية, المصدر السابق, ص٢٥٥.

[٣٦] ينظر: المادة (٥٠) من قانون العقوبات العراقي.

[٣٧] د. نسرين عبد الحميد نبيه, المحرض الصوري (دراسة حول المساهمة الجنائية بالتحريض الصوري), دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠٠٩, ص٩٥.